

حلقات نور على الدرب (511) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الأولى (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - 00:00:00
مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان. عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الاعلى -

00:00:21

القضاء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ صالح ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. اهلا بكم وبالمستمعين حياكم الله. نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسائل ابو اسامة من بريدة في القصيم واخونا مصري مقيم هناك. يسأل في هذا اللقاء -

00:00:45

صالح ويقول هل يجوز للمرأة ان تأخذ من شعر الحاجب للتزين للزوج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله - 00:01:05
واصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة ونامصة هي التي تطلب من يزيل شعر حواجبها ونقص هذه الحواجب وينسحقها والمتنمصة من يفعل بها هذا الفعل - 00:01:24
فلعن النبي عليه الصلاة والسلام الفاعلة لذلك والمفعول بها ذلك العمل فلا يجوز ازالة هذا الشعر بنتش ونحوه والزينة ليست بهذا وانما الزينة زينة الايمان. الله اكبر. وزينة الخلق. نعم نعم - 00:01:55

وحسن التبعل واکرام الزوج وتوفير اسباب الراحة له عند دخوله منزلة وحفظه في غيبته في نفس المرأة مال زوجها وبيته وحسن رعاية اطفاله واولاده واکرام والديه وامثال ذلك وفوق هذا كله - 00:02:20
طاعة رب العالمين والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هل يجوز للمرأة ان تسلم على غير محارمها باليد لا يجوز ذلك المرأة الاجنبية لا يحل ان تمسك بيدها يد رجل الا ان يكون زوجها - 00:02:54
او من محارمها تقول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا ان تكون زوجة او من محارمه قيل لها - 00:03:20

الم يبايعن النساء؟ قالت كان يبايعهن كلاما. اللهم صلي عليه. والله اعلم جزاكم الله خيرا يسأل عن لباس المرأة الشرعي في اثناء الصلاة لباس المرأة الشرعي اثناء الصلاة ان تستر جميع جسدها - 00:03:35
ما عدا الوجه اذا لم يكن لديها رجال اجانب تستر قدميها وكفيها واختلف العلماء اذا بدا الكفان او القدمان او بدا الكفان والقدمان نعم هل تصلح الصلاة منهم من قال لا تصح - 00:03:53

لان القدمين في الصلاة من العورة والكفان كذلك ومنهم من قال انها تصح وهو الصحيح وان كان الافضل سترهما اليدين وستر القدمين في اثناء الصلاة والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم كيف تتطهر المرأة من بول الصبي - 00:04:15
وهل الغسل من بول الصبي؟ يعني الغسل كامل مثل الغسل من الحدث الاكبر المرأة تغسل يديها التي مست بول الصبي واذا وقع على

شيء من جسدها بول الصبي تغسل ما وقع عليه البول - 00:04:40

هذا اذا كان الطفل ممن اكل الطعام اما اذا كان الطفل لا يزال يتغذى من ثدي المرأة فلا يغسل الثوب وعلى اليد والرجل ونحو ذلك ما

اصاب البول لا يغسل غسلا وانما ينضح بالماء يضحى - 00:05:03

فقد بال غلام على النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله وسلم عليه فلما اريد غسل ما اصابه القول البول؟ قال لا وكفى ان يغمره

بالماء فقط فما كان من اطفال - 00:05:31

الذكور لم يأكل الطعام ينضح بوله نضحا والجارية اغسل فانه ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والله اعلم جزاكم الله

خييرا واحسن اليكم بعد هذا ننتقل الى حائل عبر رسالة بعثت بها احدى اخواتنا من هناك تقول المرسله عين - 00:05:49

تسأل وتقول اذا رفعت من السجود اقول رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمات الاحياء منهم والاموات. هل هذا

العمل صحيح كل ما دعا به المصلي في سجوده او بين السجدين - 00:06:17

وفي ركوعه من خير دنيوي او اخراوي فهو جائز. الحمد لله واذا قال داعي بعد الرفع من السجود رب اغفر لي وارزقني واهدني وتب

علي وامثال هذا فحسن جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعض الناس يقول ان الدعاء بين السجدين خاص بالمصلي نفسه ولا يتعدى

الى غير - 00:06:41

هل ما قيل صحيح شيخ صالح الاصل في التخصيص ان يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. واذا لم يكن عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:10

فلا عبرة بدعوى التخصيص ولا شيء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول اختنا هل يجوز

للانسان ان يصوم التطوع وعليه قضاء؟ وهل صيامه - 00:07:22

مقبول الواجب على من عليه قضاء ان يبادر لقضاء ما عليه من الصيام اذا انعم عليه من الصيام واحب ان يتطوع فحسن فان الله

جل وعلا يقول في الحديث الصحيح القدسي - 00:07:37

وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترظته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فالانسان لا ينتقل لاداء النوافل

وعليه من جنس هذه النافلة فرض لم يقضه - 00:07:57

والله لن يحاسب العباد ويعاقبهم على ترك النوافل وانما الحساب والعقاب على ترك الفرائض لكن اذا نوى صام ينوي هذه الصيام نافلة

ما نوى فريضة لا ينقلب هذا الصيام الذي - 00:08:20

سبقتة ورافقتة نية الفرض بنية النفل لا ينقلب فرضا لان النية لها اثرها للحديث الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الا

انه يكون اخطأ في هذا التصرف - 00:08:48

للدخول في نافلة مع وجود الفريضة عليه والانسان في بعض الاوقات قد يلتمس لنفسه عذرا يقول لم اتمكن من قضاء ايام رمضان

وقد حان يوم عرفة ويوم عرفة يقول النبي احتسب على الله ان يكفر فيه السنة الماضية - 00:09:15

والمقبلة او ان تتمكن من صيام رمضان لظروف وتنبه للصيام واذا بيوم عاشوراء قد دنا والنبي يقول احتسب بصيام عاشوراء ان يكفر

الله به السنة التي قبله لا شك ان هذا غرض مهم - 00:09:37

لكن ينبغي ان يحتاط بقي اذا لم يحتط ووصل عليه يوم عرفة او يوم عاشوراء ايها افضل افضل ان يصوم الفرض فانه اذا صام

النافلة صحت وترك الافضل والله اعلم. الله المستعان - 00:10:01

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول اختنا عن نفسها في اواخر شهر رمضان وبالتحديد في يومين ثمانية وعشرين وتسعة وعشرين.

اتاني العذر الشرعي اي علما بانني لم اصم ذلك الشهر لانني لم ابلغ. هل علي شيء؟ وهل يلزمني ان اصوم ذلك الشهر؟ ام - 00:10:21

كيف توجهونني؟ جزاكم الله خيرا علما بانه مضى على تلك الحالة ثلاث سنوات تصومي من يوم جاء اخي العزر. ما شاء الله اذا لم

تكن ظهرت عليك علامات البلوغ قبله - 00:10:41

وعلامات البلوغ للذكر اتمام خمس عشرة سنة الكمال عوض الاحتلام المعروف او انبات انبات الشعر الخشن حول الفرج دخل وتشارك

الفتاة الفتاة في هذه الثلاثة وتزيد عليه الحيض والحمل اذا كانت مزوجة - 00:11:01

والحمل انما هو دليل البلوغ بالانزال فاذا لم يكن حصل عند السائلة بلوغ الا بالحيض فانها تصوم من يوم حاضت وان كان حصل لها بلوغ قبل ذلك بما ذكرته فانها تصوم الشهر كله. والله اعلم - 00:11:43

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة من مستمع من الجزائر يقول اخوكم ابو اسامة الجزائري. يسأل ويقول هل يجوز ان ينوب اخو المرأة او احد محارمها عن ابيها في العقد وابوها حي يرزق - 00:12:08

يجوز اذا اناهم ابوها فاذا وكر الاب ابنه او اخاه او عمه وامثال هؤلاء لان يتولى عقد نكاح ابنته بالنيابة عنه جاز ذلك. ما شاء الله اما ان يتولى عقد نكاح - 00:12:29

المرأة الولي الابعد مع وجود الاقرب بدون وكالة فلا يصح لان الولاية حسب الاقرب فالاقرب والعبرة بالاقرب من جهة الاب فان الاخوين لابن ولاب وام هما في الصحيح سواء في القرب في عقد النكاح. ما شاء الله - 00:12:51

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هل يجوز ان يبقى المهر ديناً على الزوج الى ما بعد الزواج اذا كانت المرأة راضية بجوز. الحمد لله. لا حرج في ذلك. الحمد لله. العبرة بوجود المهر - 00:13:25

فانه لابد من المهر قل او كثر على حسب ما يتفقان عليه ولكن لا يشترط لصحة العقد تسليمه فلو اجل الى مدة معينة او الى احدي الفرقتين جاز جزاكم الله خيرا. هناك سبحة يستعملها الناس في الطواف - 00:13:41

وهي عبارة عن حلقة فيها خيط وفي الخيط سبع حبات كلما طاف شوط قدم حبا من السبحة. فهل هذا جائز؟ جزاكم الله خيرا. واذا لم يكن جائزا فهل يجوز للمسلم ان يستعمل الاصابع في العد؟ جزاكم الله خيرا - 00:14:04

بل المشروع للمسلم استعمال الاصابع في العد بالتسبيح والتلهيل والذكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعد باصابعه يعد بها وما اتخذ هذه حبات لسمحة التي عد الطواف فتخلف ما انزل الله به من سلطان - 00:14:23

واحداث عمل يكون في بادئ امره عملا عاديا لا اعتقاده فيه ويكون في اخره قربة من القرب وهكذا شأن البدع تنبت من صغر او من لا شيء في ظاهر الامر - 00:14:53

وفي باطنه من نواة تبذر للبدعة فتثمر نابذة تتطور الى اغصان افنانا متعددة وهكذا شأن البدع شأنها شأن بعض الامراض التي تبدأ من نقطة صغيرة ثم تنتشر في الجسد حتى تقضي عليه - 00:15:17

والبدع تقضي على السنن فما يحدث من بدعة الا ويهجروا في مقابلها سنة ولا حول ولا قوة الا بالله جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة من المستمع نصر ثابت سالم الردفاني. من جدة - 00:15:49

يسأل ويقول فضيلة الشيخ انا مقيم على ارض هذه المملكة الحبيبة ادام الله عزها. اللهم امين. اتقدم بالسؤال هذا راجيا منكم والعون والمساعدة بالاجابة على تساؤلي لوالدي ابنتان رزقت الكبرى منهم بابتن والصغرى رزقت بنت - 00:16:07

وقد سبق ان قامت الوالدة بارضاع ابنة اختي الصغرى اكثر من خمس رضعات مشبعات وقد تقدم فيما بعد ابن الاخت الكبرى لخطبة ابنتي الاخت الصغرى بغرض الزواج منها. فضيلة الشيخ هل يجوز شرعا - 00:16:30

الان زواج ابن اختي الكبرى على ابنتي اختي الصغرى بعد ارضاع الوالدة لها ام تعتبر في حكم خالتي من الرضاعة افيدونا افادكم الله بنت اختك الصغرى التي رضعت من والدتك - 00:16:47

اصبحت هذه البنت اخت لك واختا لامها ولخالتها فهي خالة لاولاد اختك عامة لاولادك لا يحل لاولادك ولا اولاد اختك ان يتزوج بها احد منهم وهي عم خالة اولاد الاخت - 00:17:11

عامة واولاد الولد ما دام ان الرضاعة اكثر من خمس مرات حتى ولو لم تكن الرضاعات مشبعات العبرة بامتصاص الثدي ووصول ما يخرج منه الى جوف الرضيع وان يكون في الحولين - 00:17:35

وان يكون خمس مرات فاكثر وما ذكرته اكثر من ذلك فلا يحل الزواج بهذا الخاطب جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة من احدي الاخوات تقول انني اختكم في الله من احدي الدول العربية واقيم في جدة وعندي - 00:17:56

بعض الاسئلة جزاكم الله خيرا. تقول لقد اديت فريضة الحج ولكن عندي بعض الملاحظات وهي اولا لم اتمكن انا وزوجي من من المبيت بالمزدلفة ولكننا بقينا فيها الى الواحدة والنصف تقريبا. وذلك لان المطوف اصر على ان - [00:18:14](#) نمشي والا تركنا ورحل. وبالتالي اضطررنا للخروج من مزدلفة قبل الفجر. وذهبنا الى منى ورمينا جمرة العقبة بعد فهل علينا شيء لا شيء عليكم لانكم بقيتم في مزدلفة اكثر من نصف الليل. الحمد لله - [00:18:34](#) الم يبق على الفجر حين انصرفتم الا ثلاث ساعات او اقل وقد لا تكونوا تكونون خرجتم من حدود مزدلفة في مداخل منى الا بعد ذلك بكثير فلا حرج ورميكم بعد الفجر - [00:18:53](#) لا بأس به وان كان الافضل رمي الجمار بعد طلوع الشمس والله اعلم. جزاكم الله خيرا. تقول عن نفسها فاجأتني الدورة الشهرية قبل طواف الافاضة. ولم كم من المكوث في مكة الى ان تنتهي. لكنني ذهبت الى بيتي في جدة وانتظرت الى ان انتهت الدورة وعدت مرة اخرى - [00:19:11](#) مكة لاداء الطواف الافاضة. فما رأي فضيلتكم؟ لا شيء في ذلك. الحمد لله. اذا لم يتخلله يتخلله وقاع فان تخلله وقع قبل طواف الافاضة فعليك ذبح ذبيحة لفقراء الحرم في مكة - [00:19:35](#) والله والذي يبدو انه لم يحصل شيء من ذلك لان السؤال سؤال عارفة. ما شاء الله. فلا شيء ان شاء الله. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول اختنا هل يلزم الحاج شيء اذا فكر او - [00:19:54](#) نظر او احتلم قبل التحلل الثاني اما اذا تعمد التفكير الله المستعان وحرص عليه وراوظ هذا التفكير حتى حصل الانزال متعمدا ذلك فعليه الفدية لا يفسد الحج الحج لا يفسده من محظورات الحج - [00:20:11](#) قبل التحلل الاول الا الجماع واذا كان مجرد تفكير ولم ينتج عنه انزال فلا اثر على الحج من ذلك سوى انه كلما دخل في العمل تصور لغير ذلك العمل كلما ضعف اثر ذلك العمل - [00:20:43](#) والله اعلم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تسأل اختنا وتقول عندي بعض الاسئلة في امور اخرى وهي اولا هل دهان الشعر بالزيت او الكريمات يمنع وصول الماء للشعر اثناء الوضوء؟ ام يجوز الوضوء مع وجود الزيوت بالشعر - [00:21:09](#) لا يمنع الدهن وصول الماء ولا يؤثر عليه فقد كان نبي الهدى صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه يدهن غبا اي يوما بعد يوم. نعم نعم وكانت نساؤه ونساء المسلمين - [00:21:28](#) يدهن ويمشطن بالمشاط الذي يغطي في كثير من الاحوال كثيرة من الشعر ولا يأمر احداهن بنقضة حتى في الغسل من الجنابة ما شاء الله وانما امر المغتسلة من الجنابة اذا كان رأسها مصنعا - [00:21:47](#) ملبدا بالمشاط ان تصب الماء عليه حتى يبلغ الماء اصول الشعر ولا ينقض الشعر الا في حال الاغتسال من الحيض فلا حرج ان شاء الله على السائلة وامثالها في ما يكون على الشعر من زيوت - [00:22:09](#) ودهانات مصنعة او غيرها لا يمنع ذلك من صحة الطهارة والوضوء والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تسأل اختنا وتقول اشترى لي ابي شقة ولكن يسدد ثمن هذه الشقة - [00:22:28](#) اولا على اقساط وفي هذه الحالة يكون ثمنها مرتفعا اما اذا تم السداد فوريا فان الثمن ينقص بعض الشيء ولقد تم شراؤها على اقساط شهرية. فهل هذا فهل هذا الشراء يجوز ام لا؟ واذا كان جائزا فهل عليه - [00:22:47](#) الزكاة علما بانني لا افكر في بيعها حاليا يجوز البيع والشراء نقدا للقيمة وعلى اقساط بنقود او بغير ذلك من العروض لا حرج في ذلك ومن اشترى دارا او شقة - [00:23:09](#) او ستانا او غيرها ان اشتراها للتجار لينتظر به ارتفاع السعر فيبيع ليشتري بدله فهذا فيه الزكاة لانه عرض من عروض التجارة وان اشتراه للاستثمار الزكاة على ثمرته بعد سداد الدين - [00:23:37](#) اذا حال عليها الحول في يد مالکها وان اشتراه للانتفاع والسكنى فلا شيء في ذلك على الاطلاق والله اعلم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تسألوا فضيلتكم شيخ صالح عن المنهج السليم. لتربية اطفالنا - [00:24:06](#)

تربية الاسلامية الصحيحة وخاصة في هذا العصر مع غياب الوعي الديني عند اكثر الناس التربية الصحيحة تعويدهم في الصغر على حسن الالفاظ وتجنب بذيء الكلام و ربط صلتهم من رحمة الله وفضله واحسانه - [00:24:22](#)

فاذا سأل الطفل منه هذا يقال من الله والصحة من الله والعافية منه والمرض انما يشفيه الله والرزق كله من الله جل وعلا ليتعلق قلب الطفل من الصغر بربه جل وعلا - [00:24:54](#)

واذا صار يفهم يعوض الكلام المحموده واذا بلغ السابعة من العمر من ولد او بنت من ذكر او انثى يؤمر بالصلاة ويعلم قراءتها الفاتحة والتشهد ويحافظ على الاعداء وبقدر ما يمكن - [00:25:14](#)

يقلل مشاهدته للتلفاز او يمنع ذلك فان هذه المشاهدة من شأنها ان تملأ القلب بعض هذه المظاهر والطفل لا يزال غطا يتعلق قلبه بما يسليه وربما اثر هذا التعلق على مستقبله - [00:25:43](#)

في حياته الدينية والدراسية وغيرها واذا تجاوز السبعة الى العاشرة يؤمر من ذكر او انثى بالصلاة امرا تشديد وان تهاون يظرب الضرب الذي لا يضر بعد العاشرة ولعل قائلا يقول ان هذا ينافي التربية - [00:26:10](#)

الحقة فيقال ما صدقت في هذا القول فان اكمل الناس تربية واصدقهم في كل قول وابرهم في كل عمل محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. وقد قال مروا ابناكم بالصلاة لسبع - [00:26:36](#)

واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فهو مربى من البشر كامل التربية ونعود الطفل على احترام ابويه وتقديرهما واجلال كبير السن والبعد عن فحش القول وسيء الكلام والتنفير من اللعن وامثاله - [00:26:53](#)

تجنب ايذاء العباد لان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ليعتاد فعل الخير من الصغر وترك الشر من الصغر حتى يكون ذلك خلقا له لا ينفك عنه والله المستعان - [00:27:22](#)

الله المستعان جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ صالح في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة قوات المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير - [00:27:40](#)

مستمعي الكرام كان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان. عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الاعلى شكرا للشيخ صالح وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج. المملكة - [00:27:55](#)

العربية السعودية الرياض الاذاعة برنامج نور على الدرب مرة اخرى شكرا لكم مستمعي الكرام ولكم تحية من زميلي عثمان وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:28:15](#)